

جامعة أم القرى

عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين



دليل حقوق وواجبات أعضاء
هيئة التدريس من غير السعوديين



إن احتضان البلد الحرام لجامعة أم القرى يضيف عليها طابعاً مميزاً كمؤسسة علمية أكاديمية رائدة تحتضن بين جنباتها كوكبة مضيئة من حملة العلم والخبراء والتربويين الذين اصطفوا جميعاً لأداء رسالة عظيمة لأبناء هذا الوطن الغالي ، كما إنهم يبذلون الجهد والوقت الثمين لتميز الجامعة ورقيتها وأداء رسالتها ، وإن هذه الخبرات العظيمة والمتنوعة التي يتمتع بها أعضاء هيئة التدريس بتنوع مشاربهم واختلاف علومهم ، ليعدّ نوعاً من أنواع الثقافات المتنوعة والمختلفة التي تسهم في تشكيل حضارة الأمة ، وبناء ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، ولاستمرار عطائهم وتميزهم وإبداعاتهم وأداء دورهم التربوي والعلمي تجاه طلابهم وتجاه المجتمع يستلزم توفير البيئة المناسبة لهم

وعمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين تسعى جاهدة مع إدارة الجامعة للإسهام في توفير البيئة المناسبة لأعضاء هيئة التدريس التي تساعدهم في أداء دورهم التربوي والعلمي ، والمساهمة في تحقيق أهداف الجامعة وتميزها في مختلف المجالات

ومن هذه المنطق تضع العمادة بين أيديكم هذا الدليل ليكون أحد العوامل التي تساعد في تسهيل دور عضو هيئة التدريس لتحقيق رسالته وبلوغ هدفه

الواجبات

يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية :

- التحلي بالأمانة والخلق القويم
- الالتزام بالأنظمة والتعليمات و قواعد السلوك والآداب المرعية.
- الترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة.
- متابعة ما يستجد في مجال تخصصه
- الإسهام من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.
- الاجتهاد لنقل أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه لطلابه
- إثراء حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم فيهم
- المشاركة بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة
- المشاركة بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع .
- التفرغ التام لعمله في الجامعة
- لا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح .
- حفظ النظام داخل القاعات والمختبرات
- تقديم تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام إلى رئيس القسم

النصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

يكون الحد الأعلى لأنصبة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يأتي :

- الأستاذ ١٠ وحدات تدريسية .
- الأستاذ المشارك ١٢ وحدة تدريسية .

- الأستاذ المساعد ١٤ وحدة تدريسية .
- المحاضر ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته .
- مدرس اللغة ١٨ وحدة تدريسية .

المقصود بالوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة أو الدرس العملي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً

النصاب العام لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

١. يؤدي أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون ومدرسو اللغات أربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والأعمال الإدارية والأكاديمية الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة بالجامعة.

٢. يؤدي بقية العاملين بالجامعة ثمان وأربعين (٤٨) ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في الواجبات التدريسية والبحثية والتدريبية والمهام التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة، ومن يعمل منهم بالمستشفيات تكون ساعات عملهم بما لا يزيد عن (٥٥) ساعة.

- يجوز للجامعة تمثيلاً مع مقتضيات مصلحة العمل تحديد بداية ونهاية الدوام اليومي أو تجزئته.

تقييم عضو هيئة التدريس ومن في حكمهم

يقدم رئيس القسم ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية ومن في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه . كما يقدم عميد الكلية ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى مدير الجامعة .

الرواتب والمكافآت والبدلات

تحتسب الخبرة لمن يتم التعاقد معهم من السادة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من المحاضرين ومدرسي اللغات بحد أقصى خمس سنوات عند بدء التعاقد إذا كانت الخبرة في مجال التدريس الجامعي وفي مجال التخصص وبعد الحصول على المؤهل العلمي الذي تم التعاقد معه على أساسه بواقع السنة بسنة أما إذا كانت الخبرة في غير

مجال التدريس فتكون بواقع سنة لكل سنتين ، كما تحتسب الدورة في التخصص التي تتم بعد الحصول على المؤهل المتعاقد على أساسه بقدر مدتها ، ولا يجمع بين مدة الدورة ومدة الخدمة في آن واحد .. وذلك لوظائف (أستاذ مساعد ، محاضر ، مدرس لغة) ويمكن احتساب سنوات خبرة زائدة عن خمس سنوات لوظائف (أستاذ ، وأستاذ مشارك) وبحد أقصى أحد عشر سنة (لابد من الحصول على موافقة معالي المدير بعد التعاقد) مع الإحاطة بأن ذلك من صلاحيات مجلس الجامعة وقد تم تفويض معالي مدير الجامعة بالموافقة عليها وذلك على النحو التالي:

١ - درجة (أستاذ):

أول المربوط الشهري:	(٩١٠٠) ريال + سنوات الخبرة
علاوة الخبرة السنوية:	(٥٠٠) ريال × عدد سنوات الخبرة " للسنة الكاملة فقط "
نهاية المربوط الشهري:	(١٣٦٠٠) ريال
بدل الانتقال:	(٦٠٠) ريال
بدل السكن:	(٢٥٠٠٠) ريال " لا يصرف هذا البدل للمتعاقد أو المتعاقدة إذا زوجته أو محرمها يعمل بإحدى الجهات الحكومية في ذات المنطقة "
بدل التأثيث:	(٥٠% من بدل السكن) بشرط لم يسبق له العمل بالمملكة وصُرف له هذا البدل

٢ - درجة (أستاذ مشارك):

أول المربوط الشهري:	(٧٢٥٠) ريال + سنوات الخبرة
علاوة الخبرة السنوية:	(٤٥٠) ريال × عدد سنوات الخبرة " للسنة الكاملة فقط "
نهاية المربوط الشهري:	(١١٣٠٠) ريال
بدل الانتقال:	(٦٠٠) ريال
بدل السكن:	(٢٥٠٠٠) ريال " لا يصرف هذا البدل للمتعاقد أو المتعاقدة إذا زوجته أو محرمها يعمل بإحدى الجهات الحكومية في ذات المنطقة "

بدل التأثيث:	(٥٠% من بدل السكن) بشرط لم يسبق له العمل بالمملكة وُصُرف له هذا البدل
--------------	---

٣ - درجة (أستاذ مساعد) :

أول المربوط الشهري:	(٥٦٠٠) ريال + سنوات الخبرة " بحد أقصى خمس سنوات "
علاوة الخبرة السنوية:	(٤٠٠) ريال × عدد سنوات الخبرة " للسنة الكاملة فقط "
نهاية المربوط الشهري:	(٩٢٠٠) ريال
بدل الانتقال:	(٦٠٠) ريال
بدل السكن:	(٢٥٠٠٠) ريال " لا يصرف هذا البدل للمتعاقد أو المتعاقدة إذا زوجته أو محرمها يعمل بإحدى الجهات الحكومية في ذات المنطقة "
بدل التأثيث:	(٥٠% من بدل السكن) بشرط لم يسبق له العمل بالمملكة وُصُرف له هذا البدل

٤ - درجة (مدرس لغة) :

أول المربوط الشهري:	(٤٠٨٠) ريال + سنوات الخبرة " بحد أقصى خمس سنوات "
علاوة الخبرة السنوية:	(٣٥٠) ريال × عدد سنوات الخبرة " للسنة الكاملة فقط "
نهاية المربوط الشهري:	(٦٨٨٠) ريال
بدل الانتقال:	(٥٠٠) ريال
بدل السكن:	(١٧٠٠٠) ريال " لا يصرف هذا البدل للمتعاقد أو المتعاقدة إذا زوجته أو محرمها يعمل بإحدى الجهات الحكومية في ذات المنطقة "
بدل التأثيث:	(٥٠% من بدل السكن) بشرط لم يسبق له العمل بالمملكة وُصُرف له هذا البدل

٥ - درجة (محاضر) :

أول المربوط الشهري:	(٣٤٠٠) ريال + سنوات الخبرة " بحد أقصى خمس سنوات "
علاوة الخبرة السنوية:	(٣٥٠) ريال × عدد سنوات الخبرة " للسنة الكاملة فقط "

نهاية المربوط الشهري:	(٦٥٥٠) ريال
بدل الانتقال:	(٥٠٠) ريال
بدل السكن:	(١٨٠٠٠) ريال " لا يصرف هذا البدل للمتعاقد أو المتعاقدة إذا زوجته أو محرمها يعمل بإحدى الجهات الحكومية في ذات المنطقة "
بدل التأثيث:	(٥٠% من بدل السكن) بشرط لم يسبق له العمل بالمملكة وصرّف له هذا البدل

الزيادات الاستثنائية :

يجوز زيادة الرواتب (زيادة استثنائية) حسب ما أقرته الهيئة الاستشارية في الجامعة بجلستها رقم (٢) في

١٤٣٣/١/١٢هـ حسب الجدول التالي:

م	التخصص	نسبة الزيادة	
		مكة المكرمة	الليث والقنفذة
	التخصصات الطبية والهندسية والعلوم والحاسب الآلي واللغات الأجنبية	بحد أقصى ٩٠% من الراتب المستحق	بحد أقصى ١٠٠% من الراتب المستحق
	(التخصصات الشرعية والدعوة وأصول الدين واللغة العربية والعلوم الإنسانية) وباقي التخصصات ماعدا التخصصات المذكورة في رقم (١) أعلاه	بحد أقصى ٧٥% من الراتب المستحق	بحد أقصى ٨٥% من الراتب المستحق

الضوابط والمعايير

١. يمنح عضو هيئة التدريس النسب المذكورة بتوصية من لجنة يشكلها عميد الكلية وما في حكمه لهذا

الغرض وتكون برئاسته

٢. لابد من مراعاة تميز عضو هيئة التدريس المراد منحه الزيادة المعايير التالية :

- أ. النشر العلمي في المجالات العلمية المرموقة
- ب. المساهمة الفاعلة في أعمال الاعتماد الأكاديمي
- ت. التميز في التدريس والإشراف الأكاديمي
- ث. الحرص على تطوير القدرات والمهارات في مختلف المجالات

• البدلات

١. يجوز منح الأطباء البشريين ، وأطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس ، والمحاضرين العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند مباشرتهم العمل بالمستشفى بحد أقصى (٨٠%) من الراتب الأساسي الذي يتقاضاه شهرياً ، ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

٢. يجوز منح الصيادلة ، والمتخصصين في العلوم الطبية التطبيقية من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند مباشرتهم العمل بالمستشفى بحد أقصى (٥٠%) من الراتب الأساسي الذي يتقاضاه شهرياً ، ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

تعليم الأبناء

يجوز أن تتحمل الجامعة النفقات الفعلية لتعليم أولاد عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه عدا رسوم الانتقال من المدرسة وإليها اعتباراً من المرحلة الابتدائية حتى إكمال المرحلة الثانوية بالشروط الآتية :

- ١- أن يتعذر قبولهم في المدارس الحكومية.
- ٢- ألا يقل عمر أي منهم عن ست سنوات ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة.
- ٣- أن يكون تعليمهم داخل المملكة بحيث لا تصرف نفقات التعليم لمن يكون تعليمه خارج المملكة.

٤- ألا يتجاوز عدد من يدفع لهم عن أربعة وعلى ألا تتجاوز النفقات الإجمالية خمسة وعشرين ألف ريال في السنة الدراسية الواحدة ، ويتولى مجلس الجامعة تحديد المبلغ المخصص لكل طالب وفق ما يراه مناسباً ويتم ذلك وفق الجدول التالي والذي أقر حسب قرار مجلس الجامعة رقم : في : / ١٤٣٣هـ -

يحصل الزميل على ٥٠% من رسوم تسجيل أبنائه أو بناته في المدارس بحث لا تزيد عن ما هو مقرر في الجدول			
	ابن احد أو بنت	اثنين من الأبناء أو البنات	ثلاثة فأكثر من الأبناء أو البنات
المدارس الأهلية	٦٠٠٠ ريال	١٠٠٠٠ ريال	١٢٠٠٠ ريال
المدارس العالمية	١٢٠٠٠ ريال	٢٠٠٠٠ ريال	٢٥٠٠٠ ريال

الانتداب

إذا تطلبت مصلحة العمل انتداب المتعاقد في مهمة رسمية خارج مقر عمله داخل المملكة يصرف له بدل انتداب يومي على النحو الآتي :

لمن راتبه الشهري ٧٠٠٠ ريال فأكثر	٤٥٠ ريالاً.
لمن راتبه الشهري ٤٥٠٠ - ٧٠٠٠ ريال	٣٠٠ ريالاً
لمن راتبه الشهري ٢٧٠٠ - ٤٥٠٠ ريال.	٢٥٥ ريالاً
لمن راتبه الشهري أقل من ٢٧٠٠ ريال.	١٦٠ ريالاً

• يجوز أن يزداد البدل ٥٠% إذا كان الانتداب خارج المملكة ويصرف بدل نقل إضافي يعادل ٣٠/١ من بدل الانتقال الشهري المقرر.

الأجازات الاعتيادية

يستحق المتعاقد بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع والعيدين إجازة سنوية براتب كامل يدفع عند بدايتها مقدارها (٦٠) يوماً لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه و (٤٥) يوماً لمن سواهم، وتستحق الإجازة عن جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك، ويعتبر في حكم المستحق للإجازة كاملة من بدأ عقده خلال شهر واحد من تاريخ بدء

العقود بالجامعة ، و مجلس الجامعة تعديل فترة الإجازة السنوية وفقاً لمتطلبات التقييم الدراسي. ويجوز أن تقل مدة الإجازة عما هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين ، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها، ولا تستحق عن مدة الإعارة والإجازة الاستثنائية والغياب.

- يجوز في حالة الضرورة بناءً على طلب التعاقد وتوصية جهة عمله وموافقة الجامعة أن تجزأ إجازة التعاقد السنوية إلى فترتين على الأكثر على أن لا تقل مدة أي منهما عن ثلث الإجازة على أن يتمتع التعاقد بإحدى الفترتين خلال نفس السنة التي استحققت عنها الإجازة.
- لمدير الجامعة وفقاً لمتطلبات العمل أو بناءً على طلب التعاقد أن يؤجل حصول التعاقد على الإجازة العادية أو جزء منها على ألا تتجاوز مدة التأجيل ستة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقد.
- لمدير الجامعة تعديل موعد الإجازة الأسبوعية للمتعاقد وفقاً لمقتضيات العمل.
- لمدير الجامعة إلغاء الإجازة العادية كلها أو بعضها مع تعويض التعاقد عنها على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة التعاقد إلا في حالة الضرورة القصوى، ويكون التعويض عن المدة التي ألغيت بما يعادل راتبه في السنة التي استحق فيها الإجازة ويسقط حق التعاقد في تذكرة السفر بمفرده في حالة الإلغاء الكامل لإجازته.
- لمدير الجامعة إلغاء إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى أو جزء منهما وفقاً لمقتضيات العمل على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة التعاقد إلا في حالة الضرورة ويكون التعويض عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل راتبها أو مدتها.
- للجامعة منح التعاقد إجازة اضطرارية لا يتجاوز مجموعها عشرة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل وتخضع من إجازته السنوية ولا يستحق عنها تذاكر سفر. ولا يمكن تقسيمها أكثر من مرة باعتبارها جزء من الإجازة السنوية حيث تخضع منها
- يجوز منح التعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية بدون راتب لمدة تزيد فصل دراسي لظروف تقدرها الجامعة، وتعتبر الخدمة متصلة ولا يستحق عن هذه المدة أي من المميزات المنصوص عليها في العقد.

- يستحق المتعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديدها شهرين آخرين بنصف الراتب ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في إجازة وتسقط الإجازة المرضية بانتهاء السنة المالية التي استحققت فيها.
- وإذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه فيكون للمتعاقد الحق في ضعف الإجازة المرضية المستحقة، وتبع في إثبات المرض وفي تحديد مدة الإجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين.
- تستحق المتعاقدة - براتب كامل - إجازة وضع مدتها خمسة وأربعون يوماً وإجازة عدة الوفاة للمتعاقدة المسلمة وإجازة شهر لغير المسلمة في حال وفاة الزوج.
- يجوز للمتعاقد خلال السنة والواحدة أن يجمع بين أكثر من إجازة من الإجازات المستحقة له متى توافرت أسباب استحقاقها.

الندب والإعارة والنقل

- مجلس الجامعة الموافقة على ندب المتعاقد أو إعارته من الجامعة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة على أن تتحمل الجهة التي سيندب إليها مستحقاته المالية وتعتبر خدمته متصلة ولا يستحق عنها مكافأة نهاية خدمة.
- للجامعة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو الموافقة على نقله من خارجها بالشروط الآتية :
 - أن-لا تتوفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها.
 - أن-يكون المتعاقد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها.
 - أن-يوافق المتعاقد على النقل وكذلك الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى ، وإذا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فتستمر معاملة المتعاقد وفقاً لعقده المعمول به ويعدل وضعه بعد انتهاء العقد أو أقرب سنة عقدية إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة.
- إذا نقل المتعاقد إلى الجامعة من جهة حكومية أخرى فيعامل وفق الآتي :

- يعتبر العقد مستمراً للإجازات ومدة الخدمة.
- بالنسبة لمكافحة نهاية خدمته السابقة فيعامل وفقاً لعقده مع جهته السابقة، أما خدماته في الجامعة فيعامل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

- تحسب مدة الخدمة كخبرة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفق اللوائح والأنظمة الخاصة بذلك .

تأمين السكن

- تؤمن الجامعة السكن للمتعاقد أو تدفع له بدل السكن السنوي وفق ما ورد في جداول الرواتب ويصرف لمن مدة عقده أقل من سنة بنسبة مدة عقده إلى السنة وفي حالة التعاقد مع امرأة ومحرمها يصرف بدل سكن واحد لصاحب البدل الأعلى منهما ، ويسري هذا الحكم إذا كان أحدهما متعاقداً مع جهة غير الجامعة حكومية أو غير حكومية، ولا يصرف بدل سكن للمتعاقد المتزوجة من سعودي مقيم في المملكة.
- ما لم تؤمن الجامعة السكن المؤثث يصرف للمتعاقد المستجد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في أول عقد له مع الجامعة بدل تأثيث مقداره ٥٠% من بدل السكن في السنة ويصرف بدل التأثيث مرة واحدة طوال مدة التعاقد مع الجامعة ، ويعتبر في حكم المستجد لهذا الغرض فقط من مضى على انقطاعه عن العمل بجهة حكومية بالمملكة سنتان على الأقل وتعاقد مع الجامعة من جديد ما لم يسبق صرفه له.
- عند التعاقد مع امرأة ومحرمها فلا يجمع بين بدلي التأثيث لهما ويكتفي ببديل تأثيث واحد لصاحب البدل الأعلى
- لا يستحق المتعاقد المحرم أو المتعاقد ذات المحرم عند التعاقد مع الجامعة بدل التأثيث إذا كان الآخر يعمل بالجامعة أو بجهة أخرى داخل المملكة.

- إذا كان المتعاقد قد عمل في أي جهة أخرى أو كان محرماً لمن قد عملت - أو العكس - داخل المملكة قبل تعاقد مع الجامعة فلا يستحق بدل تأييث ما لم يكن قد مضى على مغادرته المملكة مدة لا تقل عن عامين ولم يسبق صرف مثل هذا البديل له من جهته السابقة
- إذا كان العقد أقل من سنة يصرف بدل التأييث بنسبة مدة العقد للسنة ويصرف المتبقي من بدل التأييث عند تجديد مدة أخرى لا تقل مع مدة العقد السابق عن سنة.

تذاكر السفر

- تؤمن الجامعة للمتعاقد ولعائلته عند إحضارهم لغرض الإقامة تذاكر سفر في حدود أربعة أشخاص فقط بما في ذلك تذكرة المتعاقد نفسه ، وتستحق تذاكر السفر سواء سافروا بصحبة المتعاقد أم سافروا فرادى وفي الآتي :
1. مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية التعاقد ما لم يكن مقيماً بالمملكة عند التعاقد.
 2. من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة التعاقد عندما يرخص له بإجازة عادية، وكذا تعاقد داخلياً ومضى سنتان على تعاقد ما لم يكن مقيماً في المملكة عند التعاقد.
 3. من المملكة إلى موطنه في نهاية العقد عند مغادرته نهائياً، ويستثنى من ذلك من كان مقيماً بالمملكة عند التعاقد وكانت مدة خدمته أقل من سنتين، أو من نقلت كفالتة إلى جهة أخرى داخل المملكة وفق التعليمات المنظمة لذلك.

- ويقصد بعائلته المتعاقد :

- 1- الزوجة أو الزوج أو محرم المتعاقدة .
- 2- من يعولهم شرعاً من :
 - أ- البنين ممن لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.
 - ب- البنات غير المتزوجات.
 - ت- الوالدين.

ث- الأخوة القصر.

ج- الأخوات غير المتزوجات.

شريطة موافقة الجهات المختصة على الاستقدام، طبقاً للأنظمة المعمول بها.

● إذا كان أي من المرأة ومحرمها متعاقداً مع الجامعة وكان الآخر متعاقداً مع جهة حكومية أخرى تصرف التذاكر من الجهة التي تصرف بدل السكن.

● يسقط حق المرافق أو المرافقة في تذكرة العودة إلى بلده عند تنازل الجامعة عن كفالته إلى جهة غير حكومية.

● يكون السفر بأقصر طريق جوي وعلى الخطوط السعودية إذا كانت خدماتها متوافرة، وتقدم الجامعة إلى المتعاقد تذاكر السفر المستحقة له، ويجوز لها في الحالات الاستثنائية أن تأذن له بشرائها وتدفع له قيمتها وإذا لم يرغب في الحصول على تذاكر المستحقة فيحوز له يتقاضى من الجامعة نصف قيمتها.

● تكون تذاكر السفر المشار إليها أعلاه على درجة الأفق إذا كان المتعاقد برتبة أستاذ وعلى الدرجة السياحية المخفضة لمن سواه.

● للمتعاقد أن يستبدل تذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنه بتذاكر سفر إلى أي بلد آخر بدون أن تتحمل الجامعة أي تكاليف إضافية وفي حدود أنظمة الخطوط الجوية العربية السعودية.

● عند تجزئة المتعاقد لإجازته العادية تؤمن الجامعة له تذاكر السفر للفترة الأخيرة منها فقط ، وفي حالة تجزئتها من قبل الجامعة لمصلحة العمل يمنح تذاكرتي سفر له وحده.

● يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها الذي يقتضيه أداء وظيفته جواً بالدرجة السياحية وعلى الخطوط العربية السعودية متى كان ذلك ممكناً

● للجامعة أن تأذن للمتعاقد بأن يسافر براً على نفقته الخاصة إذا كان ذلك لا يؤثر على وصوله إلى مقر العمل في الموعد المحدد ويستحق المتعاقد عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر الجوي بالدرجة السياحية المخفضة إذا كان ذلك ممكناً، وإذا كان أداء الوظيفة يقتضي سفر المتعاقد إلى جهة لا تربطها بمقر عمله الأصلي وسيلة

نقل جوي أمنت له الجامعة السفر براً، وللجامعة أن تأذن للمتعاقد أن يسافر على نفقته الخاصة ويستحق عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر براً بوسائل النقل العامة.

حضور المؤتمرات

لمدير الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية وبعد موافقة لجنة المؤتمرات أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً أو ندوة علمية دون تتحمل الجامعة أي نفقات.*¹

إنهاء الخدمة

- يجوز للجامعة فسخ العقد دون أية مسؤولية تترتب عليها إذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوماً لموعد الذي تحدده الجامعة عند التعاقد.
- يتجدد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل.
- ينتهي العقد قبل انتهاء مدته في الحالات الآتية :
 - ١ - لحصول المتعاقد على الجنسية السعودية.
 - ٢ - قبول الاستقالة.
 - ٣ - الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها.
 - ٤ - الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية أو ثلاثين يوماً متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب ويعد المتعاقد في هذه الحال في حكم المصّر على فسخ العقد.
 - ٥ - إلغاء الوظيفة.

*¹ بحسب توجيه معالي مدير الجامعة يتم صرف التذاكر ومصاريف السفر عن طريق معهد البحوث والدراسات الاستشارية

٦ -العجز الدائم عن العمل.

٧ -عدم الكفاءة.

٨ -انخفاض مستوى الأداء الوظيفي.

٩ -الفصل التأديبي بقرار من الجامعة.

١٠ -مقتضيات المصلحة العامة.

١١ -الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخللة بالشرف والأمانة.

١٢ -الوفاة.

١٣ -إذا تجاوز مدة المرض مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة (٣٧) وفي هذه الحالة تصرف

للمتعاقد تذاكر العودة ولا تستعاد منه البدلات التي صرفت له.

● إذا انتهت خدمة المتعاقد وفق ما يلي :

١ . الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها.

٢ . الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية أو

ثلاثين يوماً متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب ويعد المتعاقد في هذه الحال في حكم

المصر على فسخ العقد.

٣ . الفصل التأديبي بقرار من الجامعة.

٤ . الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخللة بالشرف والأمانة.

ترتب على ذلك ما يأتي :

أ -سقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته ، ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة أو التعويض عنها ويجوز

لمدير الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تذاكر العودة.

ب يستعاد منه جزء بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثر، وكذلك بدل التأثيث إذا كان إنهاء الخدمة قبل نهاية السنة الأولى بستة أشهر على الأقل.

ت يدفع المتعاقد للجامعة راتب شهرين إذا كانت خدماته منتهية وفق الفقرتين (١،٢)

- من تنتهي خدمته لقبول الاستقالة يستعاد منه جزء بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثر ، وكذلك بدل التأثيث إذا كان إنهاء الخدمة قبل نهاية السنة الأولى بستة أشهر على الأقل.
- في حال انتهاء خدمة المتعاقد لحصوله على الجنسية السعودية يسقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته.
- يجوز لمجلس الجامعة في حالات استثنائية يقدرها أن يعفى المتعاقد من بعض أو كل المصروفات المترتبة على فسخه العقد أو إنهاء خدمته
- يعطي المتعاقد الذي ينتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو مقتضيات المصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين.
- يعامل المتعاقد في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء عمله ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.
- إذا توفي المتعاقد تتحمل الجامعة جميع النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنه ، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلته فتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه المرافق

مكافأة نهاية الخدمة

إذا أكمل المتعاقد سنتين في خدمة الجامعة استحق مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة فإذا أكمل عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد والفني ومن في حكمهم ممن لهم علاقة بالتدريس خمس سنوات في خدمة الجامعة استحق مكافأة خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وبحد أعلى مائة ألف ريال تصرف عند نهاية الخدمة وتحتسب على أساس آخر راتب يتقاضاه المتعاقد عند الصرف ، ولا تستحق هذه المكافأة

إلا عن السنوات الكاملة ومدة الخدمة الإجمالية المتصلة ، ويصرف لمن سواهم من المتعاقدين مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة وبحد أعلى خمسين ألف ريال. ويعد في حكم من أمضى السنتين من كانت مدة خدمته (٢٢) شهراً كما يعد في حكم من أمضى خمس سنوات من كانت مدة خدمته (٥٨) شهراً

إنهاء الخدمة

تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية :

- الاستقالة .
- طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد .
- إلغاء الوظيفة ،
- العجز الصحي .
- الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل .
- الفصل لأسباب تأديبية .
- الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء .

التأديب

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين إذا صدر من أحد المتعاقدين ما يعتقد أنه مخل بواجباته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم للمدير تقريراً عن نتيجة التحقيق . ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك .

- لمدير الجامعة إصدار قرار بإيقاف أي من المتعاقدين عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب .
- ويجوز تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة .

- يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه ، فإذا بريء أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه ، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك .
- يبلغ مدير الجامعة المتعاقد المحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- للمتعاقد المحال إلى لجنة التأديب الإطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير .
- إذا كانت المخالفة تستحق تأديب للمتعاقد يتم تكوّن لجنة لتأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو الآتي :

١ - أحد وكلاء الجامعة رئيساً

٢ - أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق عضواً

٣ - عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ عضواً

٤ - أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة عضواً

- تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي :-

١ يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة .

٢ تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة الرئيس ويبلغ المُحقق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه .

٣ تعقد اللجنة جلساتها بحضور المُحقق معه أو وكيل عنه ، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسريّة . وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عن الاقتضاء .

٤ تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة

- المُحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة ، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي .
- ٥ يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى المتعاقد بكتاب مسجل .
- ٦ يجوز للمتعاقد الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير
- ٧ الجامعة في مدى ثلاثين يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة وألا أصبح القرار نهائياً،
- ٨ وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة
- ٩ التأديب للنظر فيها مرة أخرى، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً .

- مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - اللوم .
- ٣ - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري .
- ٤ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .
- ٥ - تأجيل الترقية مدة عام .
- ٦ - الفصل .

- لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى المتعاقد الذي يخلّ بواجباته ويكون التنبيه شفوياً أو كتابياً ولمدير الجامعة توقيع عقوبيتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً .

- على العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من المتعاقدين من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى .
ملاحظة مهمة : لا تأثير للدعوى التأديبية في دعاوى القضاية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها .

الختام

وفي الختام نأمل أن نكون قد أسهمنا في توضيح حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس التي نرجو أن تكون خير معين لهم في أداء دورهم المميز تجاه الطلاب وتجاه المجتمع ، سعياً لتحقيق التميز في الأداء التعليمي والبحثي ومواصلة الرقي بالجامعة إلى مصاف المؤسسات الأكاديمية والتربوية المرموقة